يخلق افعاله بدليل اسنادها اليه جهل بمحل النزاع
كما قال التفتازاني اذ محل النزاع الحاصل بالمصدر
لا الايقاع والاسناد من حيث الايقاع ولا تضر نسبته
للعبد كذا قال التفتازاني واقول حاصله ان ادخال
العمل تحت قدرة الرب بعطف ما على ما قبلها وجعلها
مصدرية او موصولة صادقة على العمل ويراد به الحاصل
بالمصدر ونسبة العمل الى العبد في تعملون وتنحتون
على جهة الايقاع الخارج عن محل النزاع ويفهم من كلام
الشيخ السنوسي اتحاد المحل يعني المعنى الحاصل بالمصدر
ينسب خلقا واختراعا وللعبد كسبا واقترانا فلا استحالة
في دخوله تحت قدرتين اما لاختلاف المحل وهو
الحاصل بالمصدر واما لاختلاف الجهة مع اتحاد المحل
اعني خلقا وكسبا فتامله فانه عجيب ثم ان الاسناد للعبد
يوافق اهل السنة غيرهم في صحته اما على الحيثيتين
او للقاعدة ان الفعل يسند لمن قام به اسنادا حقيقيا
لا لمن اوجده نحو ابيض الحائط او هو ابيض ولا يقال
لمن اوقع به البياض انه ابيض وهذه حجة تطابق عليها
اهل السنة كلهم لعدم امكان مخالفة المعتزلة لهم وعليه
فلا يلزم على كون ان الله فعل القعود او القيام او ساير
الافعال ان يسند الفعل اليه فيقال قام الله او قعد
او تحرك او رمى كما الزمته المعتزلة لدفع ذلك بانه لا
يقال اسناد الفعل لمن قام به لا لمن اوجده كابيض الحائط
وهو ابيض فليس عدم الاسناد لعدم الايجاد فاعرفه
قوله لهذه ستة صفات هو احتراز عن اسقاط
الكاتب بعضها فلذلك ذكر انها ست مع ان المشاهد
باللفظ تقتضيها قوله ست صفات فان قلت ساير
الاعداد ينسب اليها من لفظها الفرد منها فيقال ثلث وربع
وخمس وسبع وثمن وفي الست يقال سدس فلت
المنسوب جاء على مقتضى الاصل والعدد هو المغير واصل

ست

مطلب في اصل ست

٢٢

ست سدس فابدلت السين تا وادغم الدال فيها فقيل
ست فان التا زيدت تاناثة فيقال ستة ذكره
الحريري وغيره من ايمة العربية فقيل لذلك الاصل
في المفرد سدس فتامله وان ثبت التا في الخمسة وهي
لا تثبت في المونث لحذف المعدود وحيث حذف المعدود
جاز اثباتها في المونث لكن الذي ورد النقل فيه في
الماردي وغيره ان المعدود اذا مذكرا اذا حذف تحذف
تاوه وان كان الاصل فيه الاثبات نحو قوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه بست من شوال
وما في الحديث اذا فتح الله عليكم بالطايف فعليكم ببنت
غيلان تستقبل باربع وتستدبر بثمان
اي اعكان جمع عكنة وهو طية البطن من سمن فحذف
التا من المذكر لحذفه وما في المتن عكسه ولم نره فمن
وقف عليه معلوم النسبة فليضفه راجيا للصواب
قوله ثم قد وقفت عليه بعد ذكر ولفظها و
قفت عليه النووي متى حذف المعدود المذكر جاز
اسقاط التا من عدده كما جاز ثبوتها في المونث
عند حذفه قوله حقيقة الصفة النفسية
اي تعريفها المفيد تمييزا لا حدها بذاتيات لها اذ
ليس لها ذاتي لان الذاتي الوصف النفسي فلو ثبت
للحال وصف نفسي لكان لذلك الوصف النفسي وصف
نفسي ايضا اذ الشيء حال فكما ان للحال وصف
نفسي والنفسي حال ايضا فهو مثله وعلى ذلك
فيتسلسل ذكره ذكره اليفرني في شرح البرهانية
عن ابن دهاق قال ومثلها الوجود المطلق و
العدم المطلق والنسب التي لا تعقل الا بين اثنين كالمخالفة
والمماثلة فهي ثلاثة لان الوجود حال نفسي
فهو فرد من الحال والمقصود هنا ان الحال لا تحد
بذاتيات تشتمل على جزئياتها لان الحد بالجنس والفصل

Copyright King Saud University